أو حكمي قوله كالاقرار أي كما تفيد الشهادة على الاقرار من كاتب وثيقة قال لرجلين اشهدا بأن ما فيها خطي أو بأن ما فيها في ذمتي قوله فيعمل به أي فيعمل بشهادتهما به ولهما طريقتان في صفة تأدية الشهادة إما أن يؤديا على نحو ما سمعا وإما أن يقرأ المكتوب ويؤديا نحو ما فيه قوله وميز القاضي أي المنهي قوله من اسم أي له ولأبيه ولجده إن احتيج له فإن اشتهر باسمه فقط أو كنيته فقط كفى كابن عبد البر أو أبي بكر أو ابن أبي زيد أو أبو زيد قوله فنفذه أي الحكم بمعنى أمضاه أي فإذا وصل كتاب القاضي المنهى مع الشهود للمنهى إليه نفذ الحكم إن كان الأول قد حكم وبنى حيث لم يكن حكم وكذا إذا شافه المنهي المنهى إليه نفذه وبنى فكلام المصنف جار في وجهي الانهاء خلافا لظاهر الشارح من قصره على الوجه الأول قوله قال الثاني للمدعى عليه ألك حجة الأولى فإن الثاني لا يأمرهم باعادتها وينظر في تعديلهم قوله أمضى عليه الحكم أء أوقع الحكم عليه قوله كأن نقل لخطة أخرى فرض ابن سهل هذا فيمن نقل من أحكام الشرطة والسوق إلى أحكام القضاء فإنه يبنى على ما قد مضى بين يديه من الحكومة انظر المواق وأما ما فرضه فيه بعض الشراح حيث قال كأن نقل من الأنكحة والبيوع إلى الدماء والحدود فليس بظاهر لأنه إن كان مراده أنه عزل من الانكحة والبيوع ونقل إلى الدماء والحدود فليس بظاهر لأنه إن كان مراده أنه عزل من الأنكحة والبيوع ونقل إلى الدماء والحدود فهذا لا يتصور فيه تتميم ما كان بين يديه قبل النقل لأنه عزل عنه وإن كان مراده أنه ولي على الدماء والحدود زيادة على ما كان مولى عليه من قبل فهذا لم ينقل بل هو باق على خطته لبقاء ولايته فيما كان ا ه بن وقد يختار الثاني ويقال أن الشيء مع غيره غيره في نفسه فلذا حصل النقل بهذا الاعتبار كذا أجاب بعضهم والحاصل أنه يصح فرض المسألة فيما قال ابن سهل وفيما قاله بعض الشراح أيضا فأشار الشارح بقوله أي مرتبة لما قاله بعض الشراح وقوله أو ولاية لما قاله ابن سهل قوله وإن حدا أي هذا إذا كان المنهى بسببه مالا بل وإن كان حدا قوله إن كان أهلا هذا شرط في قوله فنفذه الثاني وبنى قوله أي لم يعرف بذلك أي بالعلم والفضل قوله كتاب الأول الأولى حكم الأول ولا يبنى على ما صدر منه دون الحكم قوله إذ لا وثوق به أي بالقاضي الأول قوله بل يستأنف الحكم الأولى بل يستأنف الدعوى من أولها قوله لا فيما بعد الكاف أي وهو النقل من خطة لخطة قوله ما لم يعلم الخ أي وذلك بأن كان تاريخ الحق بعد موت الميت قوله وإن لم يميز الخ أي بأن ذكر اسمه ولم يذكر اسم أبيه ولا نسبه وحرفته ولا غير ذلك من أوصافه المميزة له واحتمل أن يكون المسمى بهذا الاسم في البلد متعددا قوله أي تسليط القاضي

المرسل إليه المدعي على صاحب ذلك الاسم أي من أول وهلة فإذا قبض عليه فلا تقام عليه الدعوى بل ينفذ القاضي